المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 — 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الاستثمارات المنجمية. ـ تدابير التشجيع.

ظهير شريف رقم 1.86.1 صادر في 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية 110

التنظيم القضائي. ـ القضاة المقيمون.

قرار لوزير العدل رقم 1467.86 صادر في 22 من ربيع الآخر 1407 (25 ديسمبر 1986) بتتميم القرار رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 سبتمبر 1974) المحددة بموجبه مقار القضاة المقيمين 115

نصوص خاصة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1490.86 صادر في 23 من ربيع الآخر 1407 (26 ديسمبر 1986) بتغيير القرار رقم 610.84 الصادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) بتفويض الامضاء 116

المياه.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 45.87 صادر في 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد بنكروم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة ميدلت (اقليم خنيفرة) .. 116

رخص المعادن.

قائمة رخص التنقيب عن المعادن المؤسسة خلال شهر فبراير 1986 .. 116

قائمة رخص التنقيب المؤسسة خلال شهر أبريل 1986 117

قائمة رخص التنقيب المؤسسة خلال شهر ماي 1986 118

قائمة رخص التنقيب عن المعادن المؤسسة خلال شهر يونيو 1986 ... 121

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام.

ـ الداخلية ـ

مرسوم رقم 2.86.20 صادر في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) بتمديد صلاحية أحكام المرسوم رقم 2.82.38 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) المحددة بموجبه المدة التي يعين خلالها في القوات المساعدة بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الاقاليم الصحراوية .. 122

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

– الادارة العامة للامن الوطني –

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 121.87 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتنظيم مباراة لتوظيف حراس الامن 122

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 122.87 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتنظيم مباراة لتوظيف مفتشي الشرطة 122

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 123.87 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتنظيم مباراة لتوظيف مسعفات الشرطة 123

صفحة

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 96.87 صادر في 5 ربيع الآخر 1407 (8 ديسمبر 1986) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) 123

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء 124

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.86.1 صادر في 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ملحقا بظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 2 صفر 1406 (17 أكتوبر 1985).

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 1.84 متعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الاولى

تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون المؤسسات المنجمية والمؤسسات ذات الطابع المنجمي التي تتوافر فيها الشروط الواردة فيما يلي :

المادة الثانية

يراد في هذا القانون :

– « بمؤسسة منجمية » : كل شخص طبيعي او شخص معنوي من أشخاص القانون العام او الخاص يوجد مقره بالمغرب ويكون مأذونا له في القيام بالتنقيب عن المواد المنجمية أو استغلالها أو بالعمليين معا في نطاق منجمي معين ولايقل برنامج استثماره عن 300.000 درهم من غير اعتبار الرسوم ؛

– « بمؤسسة ذات طابع منجمي » : كل شخص طبيعي او شخص معنوي من أشخاص القانون العام أو الخاص يكون مقره بالمغرب ويباشر تقييم المواد المنجمية ولايقل برنامج استثماره عن 3.000.000 درهم من غير اعتبار الرسوم.

المادة الثالثة

لتطبيق هذا القانون يراد :

– « بالتنقيب » : الدراسات والاشغال المنجزة لابراز منجم طبيعي يحتوي على المواد المنجمية المنصوص عليها في الفصل الثاني من الجزء الاول للظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم وكذلك لابراز الصخور المستعملة في الصناعة التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي ، مع استثناء المواد المدرجة في الصنف الرابع ؛

– « بالاستغلال » : عمليات الاستخراج أو التركيز أو الاستخراج والتركيز المتعلقة بالمواد المنجمية المنصوص عليها بالفصل الثاني من الجزء الاول للظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) وكذلك بالصخور المستعملة في الصناعة التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي ، مع استثناء المواد المدرجة في الصنف الرابع ؛

– « بالتقييم » : عمليات التحويل الاول للمواد المنصوص عليها بالفصل الثاني من الجزء الاول للظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) وكذلك للصخور المستعملة في الصناعة التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي ، مع استثناء المواد المدرجة في الصنف الرابع ؛

– « ببرنامج الاستثمار » : برنامج الاستثمار الذي يمكن ان يشمل بوجه خاص أعمال الاستكشاف والتنقيب وتجهيزات التنقيب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والهيكلة المنجمية والاستغلال والتقييم والهندسة المدنية والاعمال الاساسية وكذلك المرافق الاجتماعية والادارية ؛

ـ « بالتوسيع » : كل برنامج استثمار يفضي الى زيادة قدرات الانتاج القائمة بما لا يقل عن 20 % ؛

كل برنامج استثمار يهدف الى الاحتفاظ بالنشاط ومناصب العمل في حالة انتقال الاستغلال من مركز منجمي مستنفد الى مركز جديد ؛

ـ « بمنصب عمل ثابت » : احداث منصب عمل يستلزم استخدام أجير لمدة لاتقل عن 24 شهرا متوالية.

المـادة الرابعة

تخول المزايا المنصوص عليها في هذا القانون للمؤسسات المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه بشرط ان تودع برامج استثماراتها لدى الادارة لتتحقق من مطابقة طبيعة المؤسسة ونشاطها وطبيعة ومبلغ الاستثمار المزمع القيام به للاحكام الواردة في هذا القانون.

ويجب أن ينجز برنامج الاستثمار خلال الـ 36 شهرا التالية للشهر الذي تبلغ فيه الادارة شهادة المطابقة.

على انه يجوز للادارة منح آجال اضافية مراعاة لاهمية الاستثمار أو في حالة القوة القاهرة أو ظروف غير متوقعة.

وعند انصرام الآجال المحددة وفقا لما هو منصوص عليه أعلاه لا يستفيد الجزء الذي لم ينجز من البرنامج من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يعفى الحصول على شهادة المطابقة المؤسسة من الحصول على الرخص الادارية المطلوبة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المـادة الخامسة

للمؤسسات المشار اليها في المادة الثانية أعلاه التي يجاوز مبلغ برنامج استثمارها 30 مليون درهم أن تطلب ابرام اتفاقية مع الدولة تخولها الحصول على مزايا تضاف الى المزايا التي يمكن أن تستفيد منها عملا بهذا القانون.

ويمكن الدولة أن تلتزم في هذه الاتفاقية بتخويل مزايا تضاف الى المزايا المنصوص عليها في هذا القانون ، على الا يخل ذلك بالاحكام التشريعية الجاري بها العمل.

وتحدد الاتفاقية بوجه خاص الشروط التقنية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بانجاز واستغلال الاستثمار المزمع القيام به.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالاعفاء من رسم الاستيراد والرسم الخاص والرسم على المنتجات

المـادة السادسة

يحق للمؤسسات المشار اليها في المادة الثانية أعلاه ، بمناسبة انشائها أو توسيعها ، أن تتمتع مباشرة أو بواسطة مؤسسة للائتمان والايجار بالاعفاء من رسم الاستيراد على المعدات والادوات وسلع التجهيز المستوردة المدرجة في برنامج الاستثمار الحاصل على شهادة المطابقة او المبرمة في شأنه اتفاقية استثمار.

على أنه تستثنى من الاعفاء المعدات والادوات وسلع التجهيز المشار اليها فيما سبق اذا كانت تصنع بالمغرب أو يمكن صنعها به في احوال مرضية بالنسبة الى الاقتصاد الوطني أو كان استخدامها غير مطابق لاهداف التنمية المنجمية.

وتحصر الادارة قائمة المعدات والادوات وسلع التجهيز الآنفة الذكر.

المـادة السابعة

يحق للمؤسسات المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه التي تقوم بالتنقيب عن المواد المنجمية أن تتمتع ، بمناسبة انشائها أو توسيعها ، مباشرة أو بواسطة مؤسسة للائتمان والايجار ، بالاعفاء من الرسم الخاص على المعدات والادوات وسلع التجهيز المستوردة المدرجة في برنامج الاستثمار الحاصل على شهادة المطابقة او المبرمة في شأنه اتفاقية استثمار.

واذا افضت نتائج التنقيب الى استغلال المنجم موضوع التنقيب وجب اداء الرسم المذكور الى الخزينة العامة وفقا للشروط التي تحددها الادارة.

المـادة الثامنة

يحق للمؤسسات المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه التي تقوم بمناسبة انشائها او توسيعها باستغلال او تقييم المواد المنجمية أو بهما معا وتصدر جميع أو بعض انتاجها ان تستفيد ، مباشرة أو بواسطة مؤسسة للائتمان والايجار ، من استرجاع مبلغ الرسم الخاص ومبلغ رسم الاستيراد كذلك ان اقتضى الحال على المعدات والادوات وسلع التجهيز المدرجة في برنامج الاستثمار الحاصل على شهادة المطابقة او المبرمة في شأنه اتفاقية استثمار.

ويتم استرجاع الرسم الخاص ورسم الاستيراد سنويا طوال السنوات السبع المتتالية التي تلي سنة تبليغ شهادة المطابقة أو جريان العمل بالاتفاقية.

ويكون الاسترجاع وفقا للشروط التي تحددها الادارة بنسبة رقم الاعمال الذي تم تحقيقه في مجال التصدير.

المـادة التاسعة

يطبق الاسترجاع والاعفاءات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 أعلاه على البضائع ومختلف المنتجات المستوردة الداخلة فيما يصنع بالمغرب من معدات وادوات وسلع تجهيز مدرج كلها او بعضها في برنامج استثمار حاصل على شهادة المطابقة او مبرمة في شأنه اتفاقية استثمار.

المـادة العاشرة

يسترجع وفقا للشروط التي تحددها الادارة رسم الاستيراد والرسم الخاص المدفوعان على المعدات والادوات وسلع التجهيز المستوردة وعلى البضائع ومختلف المنتجات المستوردة الداخلة فيما يصنع بالمغرب من معدات وادوات وسلع تجهيز مدرج كلها او بعضها في برنامج استثمار حاصل على شهادة المطابقة او مبرمة في شأنه اتفاقية استثمار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الحادية عشرة

لا يجوز بغير اذن صريح من الادارة القيام خلال خمس سنوات بالتخلي للغير عن المعدات والادوات وسلع التجهيز التي استفادت من النظام المحدث بمقتضى هذا الباب ولا نقلها ولا استخدامها في اغراض غير الاغراض التي استوردت من أجلها.

ويمكن منح الاذن المشار اليه أعلاه اذا كان من شأن التخلي أو النقل أو الاستخدام المزمع القيام به أن ينهض بتنمية النشاط المنجمي في منطقة ما أو في حالة القوة القاهرة.

ويمكن خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذه المادة القيام في المؤسسات المستفيدة من اعفاءات بعمليات مراقبة تسند الى المأمورين المشار اليهم بالمادة 14 من هذا القانون.

المادة الثانية عشرة

يحق للمؤسسات المنصوص عليها بالمادة الثانية أعلاه، بمناسبة انشائها او توسيعها، ان تتمتع مباشرة او بواسطة مؤسسة للائتمان والايجار بالاعفاء من الرسم على المنتجات فيما يخص المعدات والادوات وسلع التجهيز المستوردة أو المقتناة بالمغرب المدرجة في برنامج الاستثمار الحاصل على شهادة المطابقة أو المبرمة في شأنه اتفاقية استثمار.

ويحق للمؤسسات التي أدت الرسم على المنتجات بمناسبة استيرادها أو اقتنائها معدات وأدوات وسلع تجهيز معفاة بمقتضى الفقرة السابقة ان تسترجع وفقا للشروط التي تحددها الادارة مبلغ الرسم المدفوع.

المادة الثالثة عشرة

تتمتع المؤسسات المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه، سواء الجديدة أو الموجودة في تاريخ نشر هذا القانون، بالاعفاء من رسوم الاستيراد والرسوم على المنتجات فيما يخص ما تستورده او تقتنيه بالمغرب من معدات وادوات وسلع تجهيز نوعية معدة لتحقيق اقتصاد في استهلاك الماء أو الطاقة أو لاستخدام موارد طاقية وطنية غير مشتقة من البترول، ومن بينها الطاقات المتجددة، أو للحفاظ على البيئة.

ويجب للاستفادة من هذا الاعفاء ان تكون المعدات والادوات وسلع التجهيز المشار اليها فيما سبق محل شهادة مطابقة تسلمها الادارة.

المادة الرابعة عشرة

كل مخالفة لاحكام هذا الباب وكل تحايل يمكن أن يفضي أو افضى بالفعل الى الحصول على اعفاءات بغير حق، كالادلاء بتصاريح كاذبة تتعلق على الخصوص بعدد ومميزات المعدات والادوات وسلع التجهيز المعفاة والغرض المعدة له وتزوير وثائق الاثبات والمتاجرة غير المشروعة في المعدات والادوات وسلع التجهيز المذكورة او تحويلها عن الغرض المعفاة من اجله يتابع كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية ويعاقب الفاعل بغرامة تساوي خمسة امثال المبلغ المعفى منه.

وتطبق على المشاركين في المخالفة العقوبات التي تطبق على الفاعلين الاصليين.

وللادارة، علاوة على ذلك، ان تقرر سقوط الحق مؤقتا او نهائيا في الاستفادة من الاعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويتولى اثبات المخالفات مأمورو ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذلك، ان اقتضى الحال، المأمورون المعهود اليهم بذلك بوجه خاص، كل وفقا للاجراءات المتبعة في الادارة التي ينتمي اليها.

ويكون للغرامات طابع التعويض المدني وتوزع حصيلتها كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بالاستيراد المؤقت

المادة الخامسة عشرة

تتمتع المؤسسات المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه التي تقوم بالتنقيب عن المواد المنجمية بنظام الاستيراد المؤقت مع الاعفاء من دفع الاتاوة المستحقة كل ثلاثة اشهر فيما يخص التجهيزات اللازمة لانجاز برنامج الاستثمار الحاصل على شهادة المطابقة او المبرمة في شأنه اتفاقية استثمار.

ولا يجوز أن تتعدى الاستفادة من الاستيراد المؤقت 18 شهرا.

الباب الرابع

أحكام تتعلق برسوم التسجيل والدمغة

المادة السادسة عشرة

يحدد بـ 0،50 % الرسم النسبي المستحق على تقديم مساهمة في شركة بصفة مطلقة فيما يخص احداث المؤسسات المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه أو الزيادة في رؤوس أموالها سواء بمناسبة انشائها أو توسيعها.

وتحول الاستفادة من تخفيض الرسم المشار اليه بالفقرة السابقة دون التمتع بالتخفيض المنصوص عليه بالبند 3 من الفصل 93 لمدونة التسجيل ولكن يترتب عليها الاعفاء من الرسم الاضافي الموما اليه بالبند 2 من الفصل 93 الآنف الذكر ومن رسوم انتقال الملكية المتعلقة بتحمل الخصوم ان وجدت.

المادة السابعة عشرة

تعفى المؤسسات المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه بمناسبة تأسيسها أو الزيادة في رؤوس أموالها من رسم الدمغة النسبي المفروض على الاسهم بمقتضى الفصل 5 من مدونة التنبر.

المادة الثامنة عشرة

يعفى من رسوم التسجيل المنصوص عليها بالبند الاول من الفصل 96 لمدونة التسجيل التملك بعوض لاراض تعدها المؤسسات المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه لانجاز برنامج استثمار مقبول للاستفادة من المزايا المقررة في هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويشترط للحصول على الاعفاء المذكور :

أ) أن ينص في عقد تملك الارض على الغرض المعدة لـه وعـلى التزام المؤسسة بتخصيصها له فى اجل لا يجاوز 36 شهرا من تاريخ تسجيل العقد ، ويجوز للادارة تمديد هذا الاجـل فى حالة القوة القاهرة ؛

ب) ان ترهن المؤسسة للدولة فى عقد التملك أو فى عقد ملحق به الارض المتملكة رهنا رسميا يحتل المرتبة الاولى او المرتبة الثانية بعد الرهن المخول لمؤسسة القرض المعتمدة ، وذلك لضمان الوفاء بالرسوم العاديـة والغرامات المستحقة عنـد الاقتضاء فى حالة عدم تخصيص الارض للغرض المنصوص عليه أو عدم تخصيصها لذلك خلال الاجل المحدد.

ولا يقوم محصل التسجيل المختص بفك الرهن الا بعد اثبات ان الارض قد خصصت للغرض المتملكة من أجله ، وفى حالة العكس ، تستحق رسوم التسجيل مضافا اليها الغرامـات المنصوص عليهـا بالبند 4 ـ ب II د ، من الفصل 96 لمدونة التسجيل.

ويعفى عقد انشاء الرهن المنصـوص عليه فيما سبق ووثيقـة افتكاكه من رسوم التسجيل والقيد فى السجلات العقارية.

الباب الخامس

أحكام تتعلق بضريبة الارباح المهنية

المـادة التاسعة عشرة

تعفى المؤسسات المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه التى تزاول تقييم المواد المنجمية من جميع الضريبة على الارباح المهنية خلال السنوات العشر الاولى المتتابعة لنشاطها بشرط أن تقـام خـارج عمالات :

ـ الدار البيضاء ـ آنفـا ؛
ـ عين السبع ـ الحى المحمدى ؛
ـ ابن مسيك ـ سيدى عثمان ؛
ـ عين الشق ـ الحى الحسنى ؛
ـ المحمدية ـ زناتة ؛
ـ الربـاط ؛
ـ سـلا ؛
ـ الصخيرات ـ تمارة.

وأقاليم أكادير وبنسليمان وفاس والقنيطرة ومراكش ومكناس وآسفى وطنجة وتطوان.

ويخول خلال المدة الآنفة الذكر تخفيض قدره 50 % من ضريبة الارباح المهنية للمؤسسات التى تقام بعمـالات الرباط أو سـلا أو الصخيرات ـ تمارة او فى اقاليم اكادير او فاس او القنيطـرة أو مراكش أو مكناس أو آسفى أو طنجة أو تطوان.

واذا قامت المؤسسات المشار اليها بالفقرتين أعلاه ، خلال مدة العشر سنوات الآنفة الذكـر ، بتوسيع نشاطها فى نطاق برنامـج استثمار فان الارباح الناتجة عن هذا التوسيع تستفيد ، فى حدود المدة المذكورة ، من الاعفاء او التخفيض من ضريبة الارباح المهنية المشار اليهما على التتابع بالفقرة الاولى والفقرة الثانية أعلاه.

المـادة العشرون

تعفى المؤسسات الجديدة التى تقوم باستغـلال وتقييم المواد المنجمية فى نطاق برنامج استثمار متكامل من جميع الضريبة على الارباح المهنية خلال السنوات العشر الاولى لاستغلالها.

المـادة الحادية والعشرون

لا تعفى المؤسسات المشار اليها فى هذا الباب من الالتزامـات والمراقبات المنصوص عليها فى الظهير الشريف رقم 1.59.430 بتاريخ فاتح رجب 1379 (31 ديسمبر 1959).

الباب السادس

أحكام تتعلق بالضريبة المهنية (الباتنتا)

المادة الثانية والعشرون

تعفى من جميع الضريبة المهنية (الباتنتا) المؤسسات الجديدة المشار اليها بالمادة الثانيـة أعـلاه خـلال السنـوات الخمـس الاولى المتتابعة لاستغلالها.

الباب السابع

احكام تتعلق بتخفيض الفائدة

المـادة الثالثة والعشرون

تستفيد المؤسسات المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه التى تقوم بالتنقيب عن المواد المنجمية بمناسبة انشائها او توسيعها ، من تخفيض يبلغ اربع نقط من الفائدة تطرح مباشرة من سعر الفائدة المترتبة على القروض الممنوحة لها لتمويل برامج استثماراتهـا من قبل هيئات القرض التى تعتمدها الادارة لهذا الغرض.

وتستفيد المؤسسات المشار اليها بالمادة الثانيـة أعـلاه التى تقوم باستغلال او تقييم او باستغلال وتقييم المـواد المنجميـة ، بمناسبة انشائها او توسيعها ، من تخفيض نقطتين من الفائـدة تطرحان مباشرة من سعر الفائدة المترتبة على القروض الممنوحة لها لتمويل برامج استثمارها مـن قبـل هيئات القرض التى تعتمدهـا الادارة لهذا الغرض.

وتستفيد مؤسسات الائتمان والايجار ، لحساب المؤسسات المشار اليها بالفقرتين أعلاه ، من مبالغ التخفيض الآنفة الذكر فيما يتعلق بالقروض الممنوحة لها من الهيئات المذكـورة فيمـا سبق لتمويـل المعدات والادوات وسلع التجهيز المدرجة فى برامج الاستثمار.

وتمنح التخفيضات المشار اليها أعلاه وفقا للشروط المحددة من قبل الادارة وتتحملها الدولة.

الباب الثامن

احكام تتعلق بالاراضى المعدة لاقامة منشآت التقييم

المـادة الرابعة والعشرون

تتحمل الدولة ، خارج عمالات الدار البيضاء (آنفـا ، الحـى المحمدى ، ابن مسيك ، عين الشق ، المحمدية) واقليم بنسليمان ، جزءا من تكلفة الارض التى تعدها المؤسسات المشار اليها بالمادة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الثانية أعلاه القائمة بتقييم المواد المنجمية لانجاز برنامج استثمار حاصل على شهادة المطابقة او مبرمة فى شأنه اتفاقية استثمار اذا كانت الارض واقعة بمنطقة صناعية تقبلها الادارة وفقا للشروط التى تحددها.

وتتحمل الدولة ذلك بحسب النسب التالية :

– 25 % من التكلفة اذا كان برنامج الاستثمار يتيح احداث ما يتراوح بين 30 و 99 منصب عمل ثابت ؛

– 30 % من التكلفة اذا كان برنامج الاستثمار يتيح احداث ما يتراوح بين 100 و 200 منصب عمل ثابت ؛

– 40 % من التكلفة اذا كان برنامج الاستثمار يتيح احداث ما يتراوح بين 201 و 400 منصب عمل ثابت ؛

– 50 % من التكلفة اذا كان برنامج الاستثمار يتيح احداث اكثر من 400 منصب عمل ثابت.

ولا يعتد ، فى حساب المناصب ، الا بمناصب العمل الثابتة المحدثة خلال السنوات الاربع الاولى التالية لتاريخ تبليغ شهادة المطابقة المتعلقة ببرنامج الاستثمار او لتاريخ توقيع اتفاقية الاستثمار ، من غير اعتبار التوظيفات الهادفة الى تعويض مستخدمين سابقين مهما كان نوعها.

الباب التاسع

أحكام تتعلق بنظام الصرف

المادة الخامسة والعشرون

يضمن ، من غير تحديد للمبلغ او المدة ، حق تحويل الارباح الخالصة من الضرائب الموزعة على غير المقيمين.

المادة السادسة والعشرون

اذا قام بالاستثمار شخص اجنبى يكون تحويل الناتج الحقيقى لتخليه عنه مضمونا فيما يتعلق :

– برأس المال المقدم بطريقة التخلى لبنك المغرب عن عملات قابلة للتحويل ؛

– بالمساهمة المنجزة بالخصم من حسابات « رأس المال » والمستثمرة خلال مدة لا تقل عن خمس سنوات ؛

– بزائد القيمة الصافى للتخلى.

الباب العاشر

أحكام تتعلق بالتجهيز الاساسى

المادة السابعة والعشرون

تستفيد المؤسسات المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه التى تقوم باستغلال المواد المنجمية ويتيح برنامج استثمارها احداث ما لا يقل عن 50 منصب عمل ثابت من مساعدة مالية للدولة فيما يتعلق بالنفقات التى يستلزمها التجهيز الاساسى خارج سطح المنجم.

ويراد فى هذا القانون بعبارة « التجهيز الاساسى خارج سطح المنجم » الربط بشبكة الطرق وسكة الحديد والتزويد بالماء والوصل بشبكة الكهرباء العامة وبناء مساكن للمستخدمين وبناء وتجهيز مؤسسات مدرسية وصحية أو ذات طابع اجتماعى تربوى.

وتخول مساعدة الدولة أيضا وفقا للشروط الآنفة الذكر فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من أجل تحقيق اقتصاد فى استهلاك الماء والطاقة ولاستخدام موارد طاقية وطنية غير مشتقة من البترول ومن بينها الطاقات المتجددة وللحفاظ على البيئة.

المادة الثامنة والعشرون

تبلغ مساعدة الدولة المالية 50 % من مجموع النفقات المشار اليها بالمادة 27 أعلاه كما تقره لجنة تحدد الادارة تأليفها وطريقة عملها ، على الا تتعدى المساعدة 15 % من مبلغ الاستثمار المزمع القيام به.

وتحدد الادارة وعاء الاستثمار الواجب اعتباره لحساب الـ 15 % الآنفة الذكر.

على أنه اذا كانت مساعدة الدولة المالية المحددة كما سبق بيانه تقل عن 15 % من مبلغ الاستثمار الحاصل على شهادة المطابقة أو المبرمة فى شأنه اتفاقية استثمار فللدولة ان ترفع مساعدتها ، فى حدود 15 % المذكورة ، الى 75 % من مبلغ النفقات الآنفة الذكر.

المادة التاسعة والعشرون

اذا كان مشروع متكامل فى نفس المكان يشتمل على استثمارات لاستغلال وتقييم مواد منجمية فان اشغال التجهيز الاساسى المشتركة بين المنجم ووحدة التقييم تستفيد من مساعدة الدولة المالية المشار اليها بالمادتين 27 و 28 أعلاه.

الباب الحادى عشر

احكام متنوعة

المادة الثلاثون

تستفيد مؤسسات الائتمان والايجار ، لحساب المؤسسات المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه ، من المزايا المنصوص عليها فى المواد 6 و 7 و 8 و 12 و 23 من هذا القانون بشرط أن تطرح مبلغ الاعفاءات من الايجار الذى تدفعه المؤسسات المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه.

المادة الحادية والثلاثون

اذا لم تنفذ برامج الاستثمار وفقا للغرض المراد منها جاز للادارة أن تسحب من المؤسسات المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه المزايا التى تستفيد منها وتأمر بأداء الرسوم والضرائب التى كانت مستحقة وفقا للنظام العادى.

ويجوز للادارة ان تأمر بأداء مبلغ التخفيض من الفائدة الممنوح عملا بما هو منصوص عليه بالمادة 23 أعلاه ، مضافا اليه مبلغ يساوى مثليه.

وتقوم الادارة المختصة بتحصيل ما ذكر أعلاه وفقا للقواعد المتبعة لديها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية والثلاثون

يجب على المؤسسة المستفيدة من مزية أو مزايا منصوص عليها في هذا القانون ان توجه الى الادارة في كل ستة أشهر تقريرا عن تقدم اشغال انجاز المشروع.

ويجب على المؤسسة ان توجه الى الادارة خلال الاشهر الثلاثة التالية للانتهاء من انجاز برنامج استثمارها تقريرا عاما عن انجازه.

المادة الثالثة والثلاثون

لا يجوز للادارة ان تسلم شهادة المطابقة لبرامج الاستثمار التي تشتمل على تملك بأي صورة من الصور لمعدات أو ادوات او سلع تجهيز مستعملة سبق ان استفادت من المزايا المنصوص عليها اما في الظهيرين الشريفين رقم 1.73.412 ورقم 1.73.413 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المتعلقين باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية والصناعية واما في هذا القانون.

المادة الرابعة والثلاثون

بالاضافة الى اعمال المراقبة والاقرارات والتحقيقات التي تخضع لها المؤسسات بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجارية على نشاطاتها ، يقوم مامورو الادارات المعنية والمامورون المعهود اليهم بذلك بوجه خاص والمؤهلون بهذه المناسبة لمعاينة المخالفات لهذا القانون باجراء مراقبات وتحقيقات في شأن ظروف انجاز برامج الاستثمار المستفيدة من مزايا هذا القانون.

المادة الخامسة والثلاثون

تسرى على النزاعات الناشئة بين المستثمرين والادارة :

- اتفاقات حماية الاستثمارات المبرمة بين المملكة المغربية والدولة التي يكون المستثمر من رعاياها ؛
- الاتفاق المتعلق بالهيئة العربية لضمان الاستثمارات وملحقه المتعلق بتسوية النزاعات ، المصادق عليهما في 21 من شعبان 1395 (30 أغسطس 1975) ؛
- الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الناشئة في شأن الاستثمارات بين دولة ورعايا دول أخرى ، المصادق عليها في 16 من رجب 1386 (31 أكتوبر 1966).

وذلك وفقا للشروط وفي الحالات المحددة في الاتفاقات والاتفاقية الآنفة الذكر.

الباب الثاني عشر

أحكام انتقالية

المادة السادسة والثلاثون

ينسخ هذا القانون ويعوض الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.412 الصادر في 13 من رجب 1393 (13 اغسطس 1973) باحداث تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية.

على أن :

- المؤسسات التي سبق لبرامج استثمارها ان استفادت من مزايا الظهيرين الشريفين المعتبرين بمثابة قانون رقم 1.73.412 ورقم 1.73.413 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) تظل خاضعة لجميع أحكام هذين النصين الى استنفاد المزايا المخولة لها ، ويمكنها أن تستفيد من المزايا الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للشروط المحددة فيه ؛
- المؤسسات التي سبق لها ان أودعت الاتفاقية أو برامج الاستثمارات لدى الادارة بمقتضى الظهيرين الشريفين المعتبرين بمثابة قانون رقم 1.73.412 ورقم 1.73.413 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) ولم ترجع اليها ، في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، الاتفاقية موقعة أو برامج الاستثمارات مشهودا بمطابقتها ، يمكنها ان توافرت فيها الشروط المقررة في هذا القانون ان تستفيد من المزايا المنصوص عليها فيه من غير حاجة الى ايداع ملف جديد.

قرار لوزير العدل رقم 1467.86 صادر في 22 من ربيع الآخر 1407 (25 ديسمبر 1986) بتتميم القرار رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 سبتمبر 1974) المحددة بموجبه مقار القضاة المقيمين.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 سبتمبر 1974) المحددة بموجبه مقار القضاة المقيمين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم طبقا للجدول الملحق بهذا القرار قائمة الاماكن الواقعة بدوائر اختصاص المحاكم الابتدائية التي يوجد بها قضاة مقيمون وفق القرار المشار اليه أعلاه رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 سبتمبر 1974).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1407 (25 ديسمبر 1986).

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

***

جدول الاماكن التي يقيم بها قاض أو أكثر

محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	الاماكن التي يقيم بها قاض او اكثر
الناضور	الحسيمة	كتامة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1490.86 صادر في 23 من ربيع الآخر 1407 (26 ديسمبر 1986) بتغيير القرار رقم 610.84 الصادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) بتفويض الامضاء.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 610.84 الصادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الثاني من القرار رقم 610.84 الصادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الثاني. – اذا تغيب السيد عبد اللطيف الفارسي « أو عاقه عائق ، مارس التفويض المبين في الفصل الاول أعلاه « السيد محيي الدين بنطاهر ، مهندس الدولة ، رئيس قسم « التخطيط والبرمجة بمديرية التخطيط والدراسات. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1407 (26 ديسمبر 1986)

الامضاء : محمد القباج.

نظام المياه

اعلان باجراء بحث

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 45.87 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) سيجرى بدائرة ميدلت من 14 فبراير الى غاية 14 مارس 1987 بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد بنكروم ، بدائرة ميدلت في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه من وادي انسكمير ، ويبلغ الصبيب اليومي الذي سيؤخذ (2) ليترين في الثانية ، وذلك من أجل سقي العقار غير المسجل المسمى « السراف » يقع بآيت عياش ، دائرة ميدلت ، اقليم خنيفرة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميدلت (اقليم خنيفرة).

القوائم الشهرية للرخص المعدنية

قائمة رخص التنقيب عن المعادن المؤسسة خلال شهر فبراير 1986

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
29.310	السيد امحمد الناصري	بركين	علامة القياسة : امدراين	2.400 م جنوبا 4.400 م غربا	2
29.311	السيد داود بوعلي	تازريين	علامة القياسة : انقب شمالا	1.800 م شمالا 3.100 م شرقا	2
29.312	السيد دحمان سلمان	بولمان	علامة القياسة : تاوريرت صغير	3.200 م جنوبا 500 م غربا	2
29.313	شركة المعادن لجبل عوام	والماس مولاى بوعزة	علامة القياسة : الامومو	4.600 م شمالا 1.100 م شرقا	2
29.314	كذلك	كذلك	كذلك	600 م شمالا 1.100 م شرقا	2
29.315	السيد مولاى ادريس العثماني	انزار	علامة القياسة : تامقدوت	5.900 م جنوبا 1.900 م غربا	6
29.316	شركة صناعة استخراج معادن باميطر	بومالن	علامة القياسة : تاوزكت	2.300 م شمالا 1.300 م شرقا	2
29.317	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	الزحيليكة	علامة القياسة : سيدى على محمد	5.000 م شمالا 8.900 م شرقا	2
29.318	السيد امحمد الودراسي	اكلموس	علامة القياسة : افام	2.650 م شمالا 500 م شرقا	2
29.319	السيد على الصدر	انزى وتغجيشت	علامة القياسة : أكادير	5.750 م جنوبا 5.300 م غربا	2
29.320	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	كبدني	علامة القياسة : جبل تدنيت	5.500 م شمالا 400 م شرقا	8
29.321	كذلك	كذلك	كذلك	5.500 م شمالا 1.400 م شرقا	8
29.322	السيد محمد مشمش	والماس مولاى بوعزة	علامة القياسة : تابوحالت	2.150 م شمالا 5.600 م غربا	2
29.323	السيد ابراهيم الماحي	شفشاون	علامة القياسة : سولى	2.250 م جنوبا 6.150 م غربا	2
29.324	السيد على بن عمار	مسيسي	علامة القياسة : جبل غريس	1.300 م جنوبا 3.900 م شرقا	2
29.325	السيد على بوقنصى	كذلك	علامة القياسة : جنوب مسيسي	1.000 م جنوبا 4.700 م شرقا	2
29.326	السيد محمد خفو	النيف	علامة القياسة : امين تورزاة	5.700 م جنوبا 7.550 م شرقا	2
29.327	السيد امبارك العثماني	كورمة	علامة القياسة : اسامر	2.200 م شمالا 9.300 م غربا	2
29.328	السيد ناصر كركور	المحمدية	علامة القياسة : ايت على	100 م جنوبا 300 م غربا	2
29.329	السيد بوشعيب البكني	اموزار مرموشة	علامة القياسة : اوشلس	1.000 م شمالا 4.750 م شرقا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
29.330	السيد مولاي عبد الله او لنبي	رباط الخير	علامة القياسة : اشو امارس	6.300 م شمالا 1.700 م شرقا	2
29.331	كذلك	ميدلت	علامة القياسة : علامة I5 – 1515	800 م جنوبا 5.150 م شرقا	2
29.332	السيد احمد بنطار	النيف	علامة القياسة : بوفساد	5.550 م شمالا 2.650 م غربا	2
29.333	السيد ابراهيم ارجوش	بومالن	علامة القياسة : واكليم	5.300 م شمالا 4.450 م شرقا	2
29.334	السيد لحسن احمام	الكلوة	علامة القياسة : بن احمر	7.200 م جنوبا 9.800 م شرقا	2
29.335	السيد مولاى اسماعيل المنصورى	خميس مسقالة	علامة القياسة : غرش	2.600 م جنوبا 7.350 م شرقا	2
29.336	كذلك	امينتانوت	علامة القياسة : اكسيكيس	8.200 م جنوبا 6.400 م غربا	2
29.337	كذلك	خميس مسقالة	علامة القياسه : غرش	6.600 م جنوبا 3.350 م شرقا	2
29.338	السيد احمد ايت محمد	تازنخت – تلوات	علامة القياسه : تنالدات	700 م شمالا 6.700 م غربا	2
29.339	السيد محمد بن عبد الصادق	اليوسفية	علامة القياسة : كوديات ديب	600 م جنوبا 850 م شرقا	2
29.340	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	ورزازات	علامة القياسة : تسوقطار	2.400 م جنوبا 8.050 م غربا	2
29.341	السيد حمو الرامى	بومالن	علامة القياسة : تاوزاكت	10.900 م شمالا 1.300 م شرقا	2
29.342	السيد حمو ايت احمينى	قصابى	علامة القياسة : غابة العبيد	3.800 م جنوبا 7.000 م شرقا	2
29.343	السيد عبد العزيز موحيم	كوليمية	علامة القياسة : راس حمدا	1.950 م شمالا 2.200 م شرقا	2
29.344	السيد المصطفى ملال	خنيفرة	علامة القياسة : املو نفيس	3.350 م جنوبا 1.400 م شرقا	2
29.345	السيد موحى نوارى	النيف	علامة القياسة : جبل عيسى	2.200 م جنوبا 4.600 م غربا	2
29.346	السيد الداودى لبصرى	قصبة تادلة	علامة القياسه : او موسى	1.600 م شمالا 600 م شرقا	2
29.347	السيد موحى نوارى	النيف	علامة القياسة : علامة 2050	2.600 م جنوبا 2.000 م غربا	2
29.348	السيد احماد العمورى	تاغيالت	علامة القياسة : بوكرزية	1.900 م شمالا 13.400 م غربا	2
29.349	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	اميلشيل	علامة القياسة : باب نوواياد	3.500 م شمالا 7.300 م شرقا	2
29.350	كذلك	كذلك	كذلك	1.700 م شمالا 3.300 م شرقا	2
29.351	كذلك	كذلك	كذلك	1.300 م شمالا 700 م غربا	2
29.352	كذلك	كذلك	كذلك	2.050 م جنوبا 7.100 م غربا	2
29.353	كذلك	كذلك	كذلك	4.400 م جنوبا 8.650 م غربا	2
29.354	كذلك	كذلك	علامة القياسة : بوتسواتين	3.000 م جنوبا 4.700 م غربا	2
29.355	كذلك	كذلك	كذلك	5.100 م جنوبا 8.700 م غربا	2
29.356	كذلك	كذلك	علامة القياسة : آيت او انركى	8.950 م شمالا 2.800 م شرقا	2
29.357	كذلك	كذلك	كذلك	7.300 م شمالا 1.200 م غربا	2
29.358	كذلك	كذلك	كذلك	3.300 م شمالا 3.850 م غربا	2
29.359	كذلك	كذلك	كذلك	5.300 م جنوبا 5.600 م غربا	2
29.360	كذلك	كذلك	علامة القياسة : بوتسواتين	1.850 م جنوبا 700 م غربا	2
29.361	كذلك	كذلك	علامة القياسة : آيت او انركى	9.300 م جنوبا 5.600 م غربا	2
29.362	كذلك	تونفيت	علامة القياسة : تزنيت امكت	3.100 م شمالا 10.550 م غربا	2
29.363	كذلك	كذلك	كذلك	2.250 م جنوبا 9.100 م غربا	2
29.364	كذلك	كذلك	كذلك	7.850 م جنوبا 8.600 م غربا	2
29.365	السيد هاشم فراح	كوليمية	علامة القياسة : افرتن تحلتن	2.500 م جنوبا 2.200 م غربا	2
29.366	السيد العربى بنجاح	تونفيت	علامة القياسة : تزراولين	5.200 م جنوبا 3.400 م شرقا	2

قائمة رخص التنقيب المؤسسة خلال شهر أبريل 1986

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف
29.368	الشركة المعدنية لجبل عوام	اكلموس	علامة القياسة : تومزيش	3.200 م جنوبا 6.350 م غربا	2
29.369	شركة سيدى بوسالم	امسون وكرسيف	علامة القياسة : ويزرت	2.900 م جنوبا 500 م شرقا	2
29.370	السيد لحسن سفاز	تزارين	علامة القياسة : بوليمنجر	500 م شمالا 4.850 م شرقا	2
29.371	السيد عبد القادر اعبى	النيف	علامة القياسة : راس اسدف	2.300 م شمالا 1.800 م شرقا	2
29.372	كذلك	كذلك	علامة القياسة : افردو انعمر	2.600 م جنوبا 5.600 م شرقا	2
29.373	السيد محمد الدين	ابن كرير	علامة القياسة : سيدى عمارة	300 م جنوبا 7.500 م شرقا	2
29.374	كذلك	كذلك	كذلك	2.650 م جنوبا 7.450 م شرقا	2
29.375	السيد بسو ختوش	كوليمية	علامة القياسة : افرتن تمللين	5.200 م جنوبا 2.150 م شرقا	2
29.376	السيد حمو اصحاق	تنغير	علامة القياسة : امقرن	9.200 م جنوبا 7.600 م غربا	2
29.377	السيد محمود الحرثى	اوكيمدن طوبقال	علامة القياسة : X ار 5776	4.400 م شمالا 3.500 م غربا	2
29.378	السيد المعطى بوعبدى	اكلموس	علامة القياسة : الوزكر	13.550 م جنوبا 2.200 م شرقا	2
29.379	الشركة المعدنية لتويسيت	وجدة	علامة القياسة : تدمرت	675 م شمالا 8.900 م شرقا	2
29.380	كذلك	كذلك	كذلك	3.875 م جنوبا 12.800 م شرقا	2
29.381	كذلك	مراكش غربا	علامة القياسة : درعة اكيدة	1.850 م جنوبا 850 م غربا	2
29.382	السيد بن ابراهيم الحسين	ورزازات	علامة القياسة : تفرين	2.100 م شمالا	2
29.383	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	بركان	علامة القياسة : راس فوغال	1.700 م شمالا 2.000 م شمالا	2
29.384	كذلك	كذلك	علامة القياسة : تمجوت	1.350 م جنوبا 250 م شرقا	2
29.385	كذلك	حسيان الدياب	علامة القياسة : علامة 1315	1.200 م جنوبا 1.300 م شرقا	2
29.386	كذلك	كذلك	كذلك	1.200 م جنوبا 5.300 م شرقا	2
29.387	كذلك	كذلك	كذلك	5.200 م جنوبا 1.300 م شرقا	2
29.388	كذلك	كذلك	كذلك	5.200 م جنوبا 5.300 م شرقا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف
29.389	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	ولماس مولاى بوعزة	علامة القياسة : ترملت	350 م جنوبا 5.400 م شرقا	2
29.390	كذلك	مكناس واكلموس	علامة القياسة : حمو اوكال	9.900 م شمالا 2.100 م غربا	2
29.391	كذلك	اكلى	علامة القياسة : تتركت	2.400 م جنوبا 11.200 م شرقا	2
29.392	السيد محمد ايت حدو	تاوز شرقا	علامة القياسة : جبل بوطريت	11.100 م شمالا 900 م شرقا	2
29.393	الشركة المعدنية للاطلس	خنيفرة	علامة القياسة : تسلى انرومى	2.500 م شرقا 1.200 م غربا	2
29.394	السيد لحسن عبى	اكلموس	علامة القياسة : حمو اوكال	9.300 م شمالا 1.800 م شرقا	2
29.395	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	انزى	علامة القياسة : امزى	2.700 م شمالا 5.700 م غربا	2
29.396	كذلك	اكلى	علامة القياسة : تزريرين	13.500 م شمالا 2.300 م غربا	2
29.397	كذلك	كذلك	علامة القياسة : تمسكرا انتمددن	3.200 م جنوبا 900 م غربا	2
29.398	كذلك	امزميز	علامة القياسة : او شفل (علامة رقم 7)	2.600 م شمالا 1.300 م غربا	2
29.399	كذلك	امنتنوت	علامة القياسة : بابا صحا (علامة)	2.800 م شمالا 1.900 م غربا	2
29.400	كذلك	كذلك	علامة القياسة : افوزر	2.700 م شمالا 5.850 م غربا	2
29.401	كذلك	مراكش غربا	علامة القياسة : جبل غيرة	200 م جنوبا 2.450 م غربا	2
29.402	كذلك	كذلك	كذلك	5.100 م جنوبا 1.550 م شرقا	2
29.403	السيد جعفر حمومى	اوكيمدن طوبقال	علامة القياسة : انرجوت	500 م جنوبا 1.300 م غربا	2
29.404	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	كذلك	علامة القياسة : اوركا	5.300 م شمالا 7.200 م شرقا	2
29.405	كذلك	كذلك	علامة القياسة : اوكيمدن	350 م شمالا 3.800 م شرقا	2
29.406	كذلك	كذلك	علامة القياسة : امبدور	900 م شمالا 2.850 م شرقا	2
29.407	كذلك	كذلك	علامة القياسة : تمينكر	4.500 م جنوبا 4.250 م غربا	2
29.408	كذلك	كذلك	علامة القياسة : اوكيمدن	400 م جنوبا 7.700 م شرقا	2
29.409	كذلك	سبت ابركين	علامة القياسة : ادراع اونوس	2.600 م جنوبا 5.800 م غربا	2
29.410	كذلك	كذلك	كذلك	2.600 م جنوبا 9.800 م غربا	2
29.411	كذلك	قلعة مكونة	علامة القياسة : اليان كدرة	4.050 م شمالا 2.020 م شرقا	2
29.412	كذلك	كذلك	علامة القياسة : بواسرفان	1.800 م شمالا 5.300 م شرقا	2
29.413	كذلك	كذلك	كذلك	3.300 م شمالا 6.800 م شرقا	2
29.414	كذلك	تلوين	علامة القياسة : تدرف	3.200 م جنوبا 100 م شرقا	2
29.415	كذلك	كذلك	علامة القياسة : نايسا تغير	5.300 م شمالا 1.950 م غربا	2
29.416	السيد لحسن اد بوعلى	اموزار ادى اوتنان اكلموس	علامة القياسة : اوريرت	3.100 م شمالا 150 م شرقا	2
29.417	السيد سعيد الهيان		علامة القياسة : ازوكر	5.300 م شمالا 3.250 م شرقا	2
29.418	السيد الحسين بومراح	اموزار ادى اوتنان	علامة القياسة : مزوك	9.400 م جنوبا 6.400 م غربا	2
29.419	الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب	اكلى	علامة القياسة : رجمات	5.900 م شمالا 700 م غربا	2

قائمة رخص التنقيب المؤسسة خلال شهر ماى 1986

رقم الرخصة	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف
29.420	السيد محمد ايت ترجدالت	سكورة	علامة القياسة : اورير تنزر	6.600 م جنوبا 2.000 م شرقا	3
29.421	السيد قدور ابوطيب	العيون	علامة القياسة : بنطا 2	3.000 م جنوبا 1.450 م شرقا	2
29.422	كذلك	كذلك	كذلك	3.000 م جنوبا 2.550 م غربا	2
29.423	السيد احماد عمورى	تغبالت	علامة القياسة : جبل امغارفى	5.900 م جنوبا 7.600 م شرقا	2
29.424	شركة وسلمات معادن	امسسى	علامة القياسة : جبل تكنملين	2.050 م جنوبا 3.000 م غربا	2
29.425	السيد المدنى امسيسى	اموزار ادا واتنان	علامة القياسة : مزوك	7.200 م جنوبا 2.100 م شرقا	2
29.426	السيد محمد درموس	والماس مولاى بوعزة	علامة القياسة : تنيسى كبيرة	550 م جنوبا 300 م شرقا	2
29.427	السيد على المودن	ازجليكة ووالماس مولاى بوعزة	علامة القياسة : زكطير	2.650 م جنوبا 2.750 م غربا	2
29.428	السيد احمد تمصلوحت	تغزوت	علامة القياسة : ايت ايسين	1.200 م شمالا 3.150 م غربا	2
29.429	كذلك	كذلك	كذلك	2.700 م جنوبا 2.650 م غربا	2
29.430	السيد يوسف بنسنتى	تغبالت	علامة القياسة : ن. هـ. 36	600 م شمالا 550 م شرقا	2
29.431	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	امنتانوت	علامة القياسة : سيدى اسعيد او احمد	3.800 م شمالا 2.050 م شرقا	2
29.432	كذلك	كذلك	كذلك	200 م جنوبا 2.050 م شرقا	2
29.433	كذلك	كذلك	كذلك	4.200 م جنوبا 2.050 م شرقا	2
29.434	كذلك	كذلك	علامة القياسة : سيدى سعيد اركراك	3.800 م شمالا 4.600 م شرقا	2
29.435	كذلك	كذلك	كذلك	200 م جنوبا 4.600 م شرقا	2
29.436	كذلك	كذلك	كذلك	4.200 م جنوبا 5.400 م شرقا	2
29.437	كذلك	كذلك	علامة القياسة : بابا صاها	6.800 م شمالا 1.400 م شرقا	2
29.438	كذلك	كذلك	كذلك	4.400 م شمالا 2.600 م غربا	2
29.439	كذلك	كذلك	كذلك	2.800 م شمالا 2.100 م شرقا	2
29.440	كذلك	كذلك	كذلك	1.200 م جنوبا 1.200 م شرقا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف
29.441	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	امنتانوت	علامة القياسة : بابا صاها	1.200 م جنوبا 2.800 م غربا	2
29.442	كذلك	كذلك	كذلك	5.200 م جنوبا 2.000 م غربا	2
29.443	كذلك	كذلك	علامة القياسة : افوزر	2.850 م شمالا 2.150 م شرقا	2
29.444	كذلك	كذلك	كذلك	100 م شمالا 2.150 م شرقا	2
29.445	كذلك	كذلك	كذلك	1.250 م جنوبا 1.850 م غربا	2
29.446	السيد قسو حدا	حسى برابر	علامة القياسة : تسيردمين	6.800 م شمالا 16.200 م شرقا	2
29.447	السيد عبد المالك نجيب	تمنار	علامة القياسة : امستر	3.150 م جنوبا 7.250 م غربا	2
29.448	شركة التنمية الصناعية والمعدنية لملوية العليا	امسيسى	علامة القياسة : بوسغى	1.900 م جنوبا 4.650 م غربا	2
29.449	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	كبدنى	علامة القياسة : جبل تدينت	1.700 م شمالا 2.750 م غربا	8
29.450	كذلك	كذلك	كذلك	2.700 م شمالا 2.750 م غربا	8
29.451	كذلك	كذلك	كذلك	2.700 م شمالا 1.750 م غربا	8
29.452	كذلك	كذلك	كذلك	2.700 م شمالا 750 م غربا	8
29.453	كذلك	كذلك	كذلك	3.700 م شمالا 2.750 م غربا	8
29.454	كذلك	كذلك	كذلك	3.700 م شمالا 1.750 م غربا	8
29.455	كذلك	كذلك	كذلك	3.700 م شمالا 750 م غربا	8
29.456	كذلك	كذلك	كذلك	4.700 م شمالا 1.600 م غربا	8
29.457	كذلك	كذلك	كذلك	5.700 م شمالا 1.600 م غربا	8
29.458	كذلك	كذلك	كذلك	5.800 م شمالا 600 م غربا	8
29.459	السيد سعيد لزرق	ايت باها	علامة القياسة : راس دناس	3.550 م جنوبا 3.650 م شرقا	2
29.460	السيد سعيد ايت سعيد	فوم الحسن	علامة القياسة : ب 34	1.400 م جنوبا 1.600 م غربا	2
29.461	السيد مولاى عبد الله بن اسماعيل	بودنيب	علامة القياسة : بومغات	12.800 م شمالا 7.900 م غربا	2
29.462	السيد الحسين بن ابراهيم	ورزازات	علامة القياسة : تفرين	2.100 م جنوبا	2
29.463	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	اكلموس	علامة القياسة : حمو اوكال	8.800 م شمالا 6.100 م غربا	2
29.464	السيد مولاى الحسن بن اسلمان	بودنيب	علامة القياسة : بومغات	12.800 م شمالا 12.400 م غربا	2
29.465	السيد محمد ايت حدو	حمى برابر ارفود	علامة القياسة : جبل دبوعة	3.600 م شمالا 6.200 م غربا	2
29.466	كذلك	تاوز شرقا	علامة القياسة : جبل بوطريت	10.500 م شمالا 5.000 م شرقا	2
29.467	السيد زايد اوقشو	تاوز غربا	علامة القياسة : امسوى	8.750 م جنوبا 16.500 م غربا	2
29.468	السيد على موحيب	افورار	علامة القياسة : اكوتى	1.850 م شمالا 300 م شرقا	2
29.469	السيد محمد مشكور	تارودانت	علامة القياسة : اكسطو	4.800 م شمالا 550 م غربا	2
29.470	السيد محمد الاسماعلى	تلسينت	علامة القياسة : جبل اسكنديس	3.750 م شمالا 8.400 م شرقا	2
29.471	السيد احمد موهجير	كذلك	كذلك	8.900 م شمالا 15.650 م شرقا	2
29.472	السيد امبارك العشمانى	كورمة	علامة القياسة : امسمر	8.200 م شمالا 400 م شرقا	2
29.473	السيد المصطفى ملال	اكلموس	علامة القياسة : جبل ازوكرز	100 م جنوبا 750 م شرقا	2
29.474	السيد لبصير اداوى	قصبة تادلة	علامة القياسة : كودية البيضة	2.450 م جنوبا 3.000 م شرقا	2
29.475	السيد محمد مرحو	تمسلنت	علامة القياسة : جبل بور	5.200 م شمالا 3.050 م شرقا	2
29.476	السيد محمد الحسنى	اقصابى	علامة القياسة : واو مترت	5.500 م شمالا 16.900 م شرقا	2
29.477	السيد لحسن الوجنى	تلوين	علامة القياسة : افار نونركن	4.550 م شمالا 250 م شرقا	2
29.478	السيد محمد كمحى	مكناس	علامة القياسة : ب ب د 38	1.350 م شمالا 100 م غربا	2
29.479	كذلك	اكلموس	علامة القياسة : ب ب ف	1.400 م جنوبا 5.450 م شرقا	2
29.480	السيد محمد مزوكى	تنغير	علامة القياسة : امقرن	8.100 م جنوبا 13.500 م غربا	2
29.481	السيد على بن عمار	امسيسى	علامة القياسة : كركور جنوب امسيسى	4.950 م جنوبا 10.900 م شرقا	2
29.482	السيد محا بن عدى	كذلك	كذلك	4.950 م جنوبا 6.900 م شرقا	2
29.483	السيد احمد بعو	سكورة	علامة القياسة : اورير نوزل	7.950 م شمالا 9.100 م شرقا	2
29.484	السيد الحسن اكورم	تلوات	علامة القياسة : تفولت	9.300 م شمالا 11.350 م غربا	2
29.485	السيد عبد الله بن حروكا	امنتانوت	علامة القياسة : اوركوز	3.900 م جنوبا 3.000 م شرقا	2
29.486	كذلك	اموزار ادى اتنان	علامة القياسة : تاوريرت مولاى على	9.100 م جنوبا	2
29.487	السيد حمو برى	النيف	علامة القياسة : اميوركن	5.700 م جنوبا 4.650 م شرقا	2
29.488	السيد على المودن	والماس مولاى بوعزة	علامة القياسة : تمسيك كبيرة	600 م جنوبا 4.300 م شرقا	2
29.489	السيد محمد غتريف	تزينتست	علامة القياسة : تبربوت	8.850 م شمالا 300 م غربا	2
29.490	السيد محمد دحاك	الحاجب	علامة القياسة : وارشكو	150 م جنوبا 3.700 م غربا	2
29.491	السيد اجماد وسو	كرسيف	علامة القياسة : مسجد دبدو	3.800 م شمالا 2.350 م غربا	2
29.492	السيد بناصر امسعدى	املشيل	علامة القياسة : اسوال	4.550 م شمالا 3.950 م غربا	2
29.493	السيد محمد عزى	اتزر	علامة القياسة : تزى انفيلال	7.650 م شمالا 750 م شرقا	2
29.494	السيد امبارك الزعراوى	امشيل – تونفيت	علامة القياسة : اسوال	3.500 م جنوبا 100 م شرقا	2
29.495	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	مراكش شرقا	علامة القياسة : وزدان	600 م شمالا 500 م غربا	2
29.496	كذلك	اوكيمدن طوبقال	علامة القياسة : اوكيمدن	4.350 م شمالا 4.050 م شرقا	2
29.497	كذلك	كدلك	كذلك	8.350 م شمالا 4.100 م شرقا	2
29.498	السيد محمد حلوزى	كرسيف	علامة القياسة : كليز	2.800 م جنوبا 1.400 م غربا	2
29.499	السيد احمد الزوتى	ورزازات	علامة القياسة : امير كار	600 م شمالا 3.050 م شرقا	2
29.500	السيد محمد أولبنى	النيف	علامة القياسة : املو انتورتيت	900م شمالا 1.900 م غربا	2
29.501	السيد الحسين حرود	تستوتين	علامة القياسة : مسكوت	6.300 م جنوبا 1.050 م غربا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف
29.502	السيد احمد تمصلوحت	تمنار	علامة القياسة : جبل ازكور	5.000 م جنوبا 4.600 م غربا	2
29.503	السيد امحمد البرمكي	الكلوة	علامة القياسة : كسور بني	11.500 م جنوبا 4.950 م غربا	2
29.504	السيد عبد القادر محروش	افورار	علامة القياسة : جبل تراسواد	1.800 م شمالا 2.000 م شرقا	2
29.505	السيد عبد الله الادريسي يزمي	فاس شرقا	علامة القياسة : اروند 912 د	4.300 م شمالا 3.700 م شرقا	2
29.506	السيد الحسين الوحى	ميدلت	علامة القياسة : جبل علسى او غدو	950 م شمالا 3.600 م غربا	2
29.507	السيد عمار الادريسي	العيون	علامة القياسة : كيرن زيشا	500 م جنوبا 2.400 م شرقا	2
29.508	السيد عبد العزيز بن طيبي	فاس شرقا	علامة القياسة : ب 367 د	4.600 م شمالا 8.900 م شرقا	2
29.509	السيد لحسن يسير	اوكيمدن طوبقال	علامة القياسة : ادرار ملتسن	2.300 م شمالا 450 م غربا	2
29.510	السيد احمد بسين	فوم زكيت	علامة القياسة : انسولا	3.500 م شمالا 1.700 م شرقا	2
29.511	السيد احمد الزوتى	ورزازات	علامة القياسة : لميكر	1.700 م شمالا 9.600 م شرقا	2
29.512	السيد محمد أيت ترجدالت	تلوت	علامة القياسة : تيفست	5.600 م جنوبا 1.500 م غربا	2
29.513	السيد قدور أبو طيب	العيون	علامة القياسة : جبل احمر لخضر	1.900 م شمالا 6.500 م غربا	2
29.514	كـذلـك	كذلك	كذلك	2.100 م جنوبا 6.500 م غربا	2
29.515	السيد قدور موسوى	بركين	علامة القياسة : تمسلوت	1.300 م جنوبا 350 م شرقا	2
29.516	السيد موحى او حدو	اتزر	علامة القياسة : تسقايت	1.400 م شمالا 7.550 م غربا	2
29.517	السيد محمد حجبونى	تلوت	علامة القياسة : اسرماد	11.750 م جنوبا 1.800 م غربا	2
29.518	السيد لحسن اوقلى	بوملن ، قلعة مكونة	علامة القياسة : جبل بو اوكرة	400 م جنوبا 5.100 م غربا	2
29.519	السيد امحمد الناصري	بركين	علامة القياسة : ادرار اد شراين	3.600 م شمالا 600 م غربا	2
29.520	السيد امبارك الزعروى	خنيفرة	علامة القياسة : بوطكا	1.450 م جنوبا 600 م غربا	2
29.521	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	الكارة	علامة القياسة : كودية بياض	500 م شمالا 500 م غربا	8
29.522	كـذلـك	كذلك	كذلك	500 م شمالا 500 م شرقا	8
29.523	كـذلـك	كذلك	كذلك	500 م شمالا 1.500 م شرقا	8
29.524	كـذلـك	المحمدية ـ الكارة	كذلك	1.500 م شمالا 1.500 م غربا	8
29.525	كـذلـك	كذلك	كذلك	1.500 م شمالا 500 م غربا	8
29.526	كـذلـك	كذلك	كذلك	1.500 م شمالا 500 م شرقا	8
29.527	كـذلـك	كذلك	كذلك	1.500 م شمالا 1.500 م شرقا	8
29.528	كـذلـك	المحمدية	كذلك	2.500 م شمالا 1.500 م غربا	8
29.529	كـذلـك	كذلك	كذلك	2.500 م شمالا 500 م غربا	8
29.530	كـذلـك	كذلك	كذلك	2.500 م شمالا 500 م شرقا	8
29.531	السيد حدو زوبين	املشيل	علامة القياسة : أيت امركى	2.000 م شمالا 7.950 م غربا	2
29.532	السيد يوسف الميمونى	تغبالت	علامة القياسة : جبل مخرفى	700 م شرقا	2
29.533	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	كرسيف	علامة القياسة : كليز	1.200 م شمالا 600 م شرقا	2
29.534	الشركة المعدنية لجبل عوام	والماس مولاى بوعزة	علامة القياسة : المومو	4.600 م شمالا 2.850 م غربا	2
29.535	كـذلـك	كذلك	كذلك	600 م شمالا 7.000 م غربا	2
29.536	السيد هشمى الفراس	مراكش شرقا	علامة القياسة : جبل انتسر	1.000 م جنوبا 1.100 م شرقا	2
29.537	السيد محمد صويرى	فوم لحسن	علامة القياسة : فوم الحسن	13.200 م شمالا 7.550 م شرقا	2
29.538	السيد محمد صويرى	فوم الحسن	علامة القياسة : فوم الحسن	17.400 م شمالا 9.000 م غربا	2
29.539	السيدة خديجة فرحى	تغزوت	علامة القياسة : حاج بغى	2.200 م جنوبا 3.200 م شرقا	2
29.540	السيد محمد صويرى	فوم الحسن	علامة القياسة : فوم الحسن	13.200 م شمالا 3.750 م شرقا	2
29.541	السيد احمد الزوتى	ورزازات	علامة القياسة : تسو كطاى	2.000 م جنوبا 350 م شرقا	2
29.542	السيد الحسن الودرى	تلوين	علامة القياسة : تزنى مسغنين	8.900 م شمالا 1.100 م غربا	2
29.543	السيد بسو العقاوى	اتزر	علامة القياسة : تزى او فلال	7.650 م شمالا 4.750 م شرقا	2
29.544	السيد الحسين منى	بولمان ـ امورار مرموشة	علامة القياسة : لوينور	2.300 م جنوبا 10.700 م شرقا	2
29.545	السيد عسو زدكى	بودنيب	علامة القياسة : الاحمر	1.500 م جنوبا 2.250 م غربا	2
29.546	السيد عبد العزيز العدراوى	تغجيشت	علامة القياسة : علامة 1266	5.800 م جنوبا 7.100 م شرقا	2
29.547	كـذلـك	بو ازكارن	علامة القياسة : بوزكرن	2.500 م شمالا 17.000 م شرقا	2
29.548	السيد احسين اوبهى	تغبالت	علامة القياسة : جبل احروفى	7.900 م جنوبا 1.200 م غربا	2
29.549	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	اوكيمدن لطوبقال	علامة القياسة : تمنقر	500 م جنوبا 9.700 م شرقا	2
29.550	كـذلـك	سبت بركيين	علامة القياسة : الخلفا	700 م شمالا 550 م غربا	2
29.551	كـذلـك	الجبهة	علامة القياسة : اسفان 4	4.300 م شمالا 1.400 م شرقا	2
29.552	كـذلـك	كذلك	كذلك	2.200 م شمالا 7.000 م شرقا	2
29.553	كـذلـك	كذلك	كذلك	2.200 م شمالا 11.000 م شرقا	2
29.554	كـذلـك	كذلك	كذلك	5.200 م شمالا 15.000 م شرقا	2
29.555	السيد عبد العزيز العدراوى	تغجيشت	علامة القياسة : علامة 1266	5.800 م جنوبا 3.100 م شرقا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة رخص التنقيب عن المعادن المؤسسة خلال شهر يونيو 1986

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف
29.556	السيد محمد وقلى	تلوت	علامة القياسة : اوكوز	3.750 م شمالا 1.100 م غربا	2
29.557	السيد مولاى امحمد بوعبيد	تزارين	علامة القياسة : أ 91	300 م شمالا 1.100 م شرقا	2
29.558	السيد الحاج عبد الله صَويرى	ريش	علامة القياسة : اسمر نلورمان	200 م جنوبا 1.400 م غربا	2
29.559	السيدة نادية الطلب	مراكش شرق	علامة القياسة : وزدرن	3.400 م جنوبا 150 م شرقا	2
29.560	كذلك	كذلك	كذلك	600 م شمالا 3.500 م شرقا	2
29.561	كذلك	كذلك	كذلك	3.400 م جنوبا 4.150 م شرقا	2
29.562	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تازنخت	علامة القياسة : تمكنى شمالا	2.500 م شمالا 3.050 م غربا	2
29.563	كذلك	كذلك	كذلك	2.500 م شمالا 950 م شرقا	2
29.564	كذلك	كذلك	كذلك	200 م شمالا 6.600 م غربا	2
29.565	كذلك	كذلك	كذلك	1.500 م جنوبا 6.000 م غربا	2
29.566	كذلك	كذلك	علامة القياسة : انرى	2.100 م جنوبا 5.800 م شرقا	2
29.567	كذلك	كذلك	كذلك	6.100 م جنوبا 3.650 م شرقا	2
29.568	كذلك	كذلك	علامة القياسة : تيفيراست	250 م شمالا 3.500 م شرقا	2
29.569	كذلك	تلوين	علامة القياسة : اودر دوك	5.800 م شمالا 5.300 م شرقا	2
29.570	كذلك	كذلك	كذلك	5.800 م شمالا 9.300 م شرقا	2
29.571	كذلك	كذلك	علامة القياسة : انطر	2.950 م شمالا 3.000 م غربا	2
29.572	كذلك	كذلك	علامة القياسة : تزني مسغوين	7.600 م جنوبا 3.100 م شرقا	2
29.573	كذلك	كذلك	كذلك	2.750 م جنوبا 2.550 م غربا	2
29.574	كذلك	كذلك	علامة القياسة : تدروخت	2.100 م شمالا 8.700 م شرقا	2
29.575	كذلك	كذلك	كذلك	4.200 م شمالا 700 م غربا	2
29.576	كذلك	كذلك	كذلك	1.900 م جنوبا 13.050 م شرقا	2
29.577	كذلك	كذلك	علامة القياسة : انطر	300 م شمالا 6.500 م غربا	7
29.578	كذلك	كذلك	كذلك	300 م شمالا 2.500 م غربا	7
29.579	كذلك	كذلك	كذلك	3.700 م جنوبا 6.500 م غربا	7
29.580	كذلك	كذلك	كذلك	3.700 م جنوبا 2.500 م غربا	7
29.581	كذلك	كذلك	كذلك	2.500 م جنوبا 1.500 م شرقا	7
29.582	كذلك	اكلسى	علامة القياسة : تمسكرا	1.100 م شمالا 3.000 م شرقا	2
29.583	السيد سعيد الهيان	الحاجب	علامة القياسة : انحراف	9.200 م جنوبا 6.200 م غربا	2
29.584	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	اكلموس	علامة القياسة : ازرزى	2.150 م شمالا 2.850 م شرقا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام
– الداخلية –

مرسوم رقم 2.86.20 صادر في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) بتمديد صلاحية أحكام المرسوم رقم 2.82.38 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) المحددة بموجبه المدة التي يعين خلالها في القوات المساعدة بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الاقاليم الصحراوية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.80.322 الصادر في 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1981) بتنفيذ القانون رقم 1.80 المدمج بموجبه في القوات المساعدة بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الاقاليم الصحراوية ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.38 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) المحددة بموجبه المدة التي يعين خلالها في القوات المساعدة بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الاقاليم الصحراوية كما هو منصوص عليها في الفصل 3 من القانون رقم 1.80 المشار اليه أعلاه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1407 (20 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تمدد صلاحية أحكام المرسوم رقم 2.82.38 المشار اليه أعلاه بتاريخ 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) لفترة خمس سنوات ابتداء من 4 فبراير 1986.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وتعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

– الادارة العامة للامن الوطني –

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 121.87 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتنظيم مباراة لتوظيف حراس الامن.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 805.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بحراس الامن ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 15 مارس 1987 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف ألف ومائة وخمس وثلاثين (1.135) حارسا للامن من بينها عشرون (20) منصبا تخصص لمديرية مراقبة التراب الوطني.

ويحتفظ بمائتين وأربع وثمانين (284) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للامن الوطني (نيابة مديرية الموظفين) بالرباط قبل يوم 10 فبراير 1987 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987).

الامضاء : حميد البخاري.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 122.87 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتنظيم مباراة لتوظيف مفتشي الشرطة.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 809.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بمفتشي الشرطة المفتوحة في وجه المرشحين الخارجين عن الادارة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 15 مارس 1987 بالرباط وبمدن أخرى اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف ثلاثة مائة وستة وعشرين (326) مفتشا للشرطة من ضمنها خمسة عشر (15) منصبا تخصص لادارة مراقبة التراب الوطني.

ويحتفظ باثنين وثمانين (82) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 10 فبراير 1987 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987).

الامضاء : حميد البخاري.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 123.87 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتنظيم مباراة لتوظيف مسعفات الشرطة.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 532.81 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1401 (9 مارس 1981) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المباراة الخاصة بمسعفات الشرطة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 15 مارس 1987 بالرباط وفي مدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحات ، مباراة لتوظيف مائة وخمس (105) مسعفات للشرطة تخصص للمرشحات الغير المنتميات للادارة من بينها أربعة (4) مناصب تخصص لادارة مراقبة التراب الوطني.

ويحتفظ بستة وعشرين (26) منصبا للمرشحات من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 10 فبراير 1987 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987)

الامضاء : حميد البخاري.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 96.87 صادر في 5 ربيع الآخر 1407 (8 ديسمبر 1986) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي السلم 11 :

شهادة دكتوراة السلك الثالث (المالية العامة) المسلمة من طرف جامعة باريس II مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة (المالية العلمة) المسلمة من طرف الجامعة السالفة الذكر وشهادة الاشراف في الحقوق المسلمة من طرف جامعة فال دومارن باريس XII وكذلك بشهادة الاجازة في الحقوق المسلمة من طرف جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1407 (8 ديسمبر 1986)

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء

الرباط في 22 نوفمبر 1985

أحمد غالب ، نائب الناضور

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول الوضعية المزرية للسكان المغاربة بمدينة مليلية السليبة.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 105 ، 106 ، 107 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون :

السيد الوزير ،

يعيش حوالي سبعة وعشرين ألفا من المواطنين المغاربة القاطنين بمدينة مليلية المحتلة ، حالة من الاضطراب والقلق وجوا من التوتر والاضطهاد ، بسبب الاجراءات الخطيرة التي أخذت الادارة الاسبانية في تطبيقها عليهم ، سيرا مع تنفيذ المخطط الاستعماري الرامي في العمق الى تصفية الوجود المغربي بهذه المدينة.

فبدءا بامتداد مفعول ما يعرف بقانون الاجنبي الصادر سنة 1975 الذي يحدد الوضعية القانونية للاجانب والمتسم بطابع التمييز ، ومرورا بقرار سنة 1978 ، المتعلق بقضية المتجنسين بالجنسية الاسبانية والذي يكتسي أيضا طابع التمييز العنصري ، ولاسيما فيما يخص شروط التملك والمعاملة التجارية ، وانتهاءا بحلول 22 أكتوبر 1985 ، حيث أقدمت الادارة الاسبانية على وضع القانون المذكور في حيز التنفيذ بالمدينة السليبة.

ولكي يتم ايجاد الارضية الملائمة لاستكمال عناصر مسلسل مخطط تصفية التواجد المغربي ، فرضت تلك الادارة على السكان المغاربة بمليلية تعبئة الاستثمارات الخاصة بالحصول على بطائق الاقامة الاجنبية في ظرف ثلاثة أشهر ، وكل من لم لا يحترم هذا التاريخ ، فانه سيتعرض للطرد النهائي من مليلية ، طبقا لما أعلنه مندوب الحكومة الاسبانية هناك بواسطة وسائل الاعلام المكتوبة والناطقة والمرئية.

علما بأن تسليم الاوراق التي تثبت الاقامة لا تخلو من عرقلة وتحايل بهدف حرمان الكثير من المغاربة حتى من بعض الحقوق المكتسبة بمضي المدة الطويلة الامد ، الى جانب انتزاع بطاقة الاحصاء أو بطاقة الاقامة ممن يتوفرون عليها أو رفض تجديدها ، تمهيدا لخلق مبررات الطرد أو اغلاق المحل التجاري أو السكني اسمحوا لي سيدي الوزير بابراز مجمل ملامح السياسة القمعية والتصفوية من طرف الادارة الاسبانية تجاه المغاربة القاطنين بمليلية المحتلة وذلك فيما يلي :

1 – أنتزعت من أغلب المواطنين المغاربة البالغ عددهم 27 ألفا ، أوراق الاقامة وأوراق العمل أو بطاقة الاحصاء.

2 – عدم تجديد بطاقة الاحصاء ، وعدم منح الاقامة أو رفض تجديدها.

3 – اغلاق المحلات التجارية لاصحابها ، بعلة عدم توفرهم على الاوراق الرسمية ، في حين أن هذه الاوراق لا تجدد لهم من طرف الادارة الاسبانية لهذه الغاية.

4 – اغلاق المحلات التجارية أيضا كلما توفي أصحابها بحيث لا يسمح لورثة الهالك بارث الحق أو المحل التجاري عنه ، بالرغم من كون هؤلاء الورثة يكونون قد مارسوا فيه التجارة لمدة طويلة من الزمن.

5 – اخضاع العمال المغاربة من السكان على ابراز عقدة الشغل لا تتعدى صلاحيتها مدة ستة أشهر ، أي أن هؤلاء العمال يظلون مؤقتين بصفة دائمة ، من أجل حرمانهم من حق الترسيم ومن حق الاقدمية ، ويبقى طردهم من العمل رهينا بارادة المشغل ، وبدون سابق انذار ولا مهلة اخطار ولا اي تعويض ، مما يتنافى مع أبسط القواعد القانونية السائدة لدى مختلف دول العالم.

6 – الزام التجار المقيمين وغيرهم باداء حوالي 6.000 بسيطة شهريا ، كاقتطاع للشيخوخة ، بيد أنه لا يستفيد أحد من المغاربة من هذا الاجراء ، وخاصة عند مراعاة أن الاغلبية منهم يطردون لسبب أو لغير سبب.

7 – قمع السكان المغاربة بشدة الى درجة ارخاء العنان لجنود اللفيف الاجنبي باقتحام بيوتهم وانتهاك حرماتهم وهتك أعراضهم بدون رقيب أو حسيب. كلما حاولوا التعبير عن امتعاضهم من اي اجراء يمس بحقوقهم ويهدد مصالحهم المشروعة.

8 – لا يتوفر على البطاقة الوطنية الاسبانية سوى حوالي 6.000 ساكن متجنس ، بينما يوجد أكثر من عشرين ألف ساكن مغربي معرضين للطرد بعد سحب بطاقة الاحصاء منهم.

9 – لا حق لاحد في ممارسة الحياة العادية بمليلية ، الا اذا كان متجنسا الى درجة الجد ، دون الاكتفاء بدرجة الاب في التجنس.

10 – طرد المئات من المغاربة بدون تمييز وبلا أي مبرر وذلك أثناء المعرض الترفيهي خلال شهر سبتمبر الماضي.

وباعطاء نماذج من محنة المغاربة بمليلية والظروف الصعبة التي يعيشونها يجدر التذكير بأن هذه المدينة تعتبر هويتها معلقة ، اذ لا يزال المغرب لم ينه مشكل استرجاعها ضمن استكمال وحدته الترابية ، وطالما أنها محتلة من لدن الادارة الاسبانية فليست لهذه الاخيرة سيادة عليها ، وبمقتضى هذا المفهوم في الاعراف الدولية ، فان المغاربة بها يعتبرون من سكانها الاصليين ومن أبنائها الشرعيين وليسوا من الاجانب مهما تنكرت السلطات الاسبانية للشرعية الدولية وحاولت طمس معالم هذه الحقيقة التاريخية ، قصد اضفاء « صفة الاجنبي » عليهم ، ومحو الاصالة المغربية بالمدينة.

ومن هنا يجب أن لا يجري على المغاربة بمليلية ما يجري على الاجانب الآخرين ، وبالتالي لا محل من الشرعية لتطبيق « قانون الاجنبي » في حقهم ، ذلك القانون الذي يحتم على الاجانب لاجل الحصول على بطاقة الاجنبي وبطاقة العمل والاقامة أن يدلوا بجواز سفر يحمل تأشيرة الدخول الى اسبانيا ثم الادلاء ببطاقة القنصلية كأجنبي داخل بلد أجنبي ، وهذا غير منطقي أبدا ولا يمكن للمغرب الذي يعتبر سبتة ومليلية والجزر الجعفرية وبادس وجزيرة النكور ، جزءا من ترابه الوطني أن يقبل أن يجرى ما ذكر على السكان المغاربة بمليلية الذين كانت تطبق عليهم ومنذ عشرات السنين قوانين معينة لا من حيث نوع البطاقة التي تخولهم حق الاقامة ولا من حيث طبيعة الاعتبارات التي تؤخذ بعين الاعتبار في الحصول على العمل أو المسكن أو فتح محل تجاري ، اذ كانت بطاقة الاحصاء كافية في اعتبار صاحبها يوجد في مركز قانوني بمليلية أي من المقيمين بها بصفة رسمية.

وانطلاقا من هذه المعطيات بما لها على الاقل من سلبيات ومضاعفات على المدى القريب والبعيد على مسألة تحرير مليلية الاسيرة وباقي الاجزاء الاخرى المغتصبة.

وأمام هذا المخطط الاستعماري الذي يستهدف قوت وكرامة السكان المغاربة ، لما يحتويه « قانون الاجنبي » من مخاطر على حقوقهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومكتسباتهم والاجهاز عليها ، مما استحوذ معه عليهم الاستياء والرعب والهلع من المصير المجهول الذي ينتظرهم.

ونظرا لما يلاحظ من غياب أي رد فعل رسمي مغربي أو أية مبادرة ازاء كل ما حدث ويحدث ، رغم أن الامر يهم حوالي 27 ألفا من المواطنين المغاربة ويتعلق بقضية من قضايا وحدتنا وسيادتنا الوطنية التي هي فوق كل اعتبار ومن أولى الاولويات.

أتساءل :

1 – لماذا تلوذ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بالسكوت عن قضية كهذه ؟

2 – هل فكرت الوزارة في مسألة المئات من المواطنين المغاربة المطرودين من مليلية بدون أي مبرر ، بل وفي مصير آلاف المغاربة المهددين بالتشريد والضياع ، وبعبارة أوضح ما مستقبل هؤلاء المغاربة بمليلية ؟

3 – وماذا تنوي الوزارة اتخاذه لارجاع الامور الى نصابها وايقاف مسلسل المضايقات والاضطهادات وحملات الطرد التعسفي في حق السكان المغاربة ؟

4 – ان سكان مليلية المغاربة قاطبة ينتظرون بفارغ الصبر تدخل السلطات المغربية ، وعسى أن يتحقق أملنا ورجاؤهم في تحسين وضعيتهم وحماية حقوقهم المكتسبة والمشروعة وتبديد شبح الخوف عنهم من المصير المجهول.

وتقبلوا ، سيدي الوزير ، فائق تقديري وكبير احترامي.

أحمد غالب ، عضو برلماني

الدار البيضاء في 23 نوفمبر 1985

علـي يعتـة
نائب في البرلمان

سؤال شفوي موجه الى السيد وزير النقل حول وضعية السككيين

علي يعتة ،نائب برلماني ، يتقدم بتحياته الى السيد وزير النقل ،

ويطرح عليه السؤال الشفوي التالي :

سجل المكتب الوطني للسكك الحديدية ، خلال سنتي 1984 و 1985 نتائج جد مرضية سواء على مستوى جودة الخدمات التي يقدمها أو على مستوى المردودية المالية.

الا ان الملاحظ ، هو ان العنصر الوحيد الذى لم يعرف اى تحسن ، يكمن في الوضعية المادية والمعنوية للسككيين.

وقد ظلت أجورهم جامدة ، وعرفت طاقتهم الشرائية تدهورا متزايدا ، بفعل الزيادات المتوالية في الاسعار ، بالرغم من كون النتائج الايجابية المذكورة ، جاءت نتيجة لمجهوداتهم وتفانيهم في العمل.

أفلا ترون بأن السككيين أولى بالاستفادة من الارباح المالية المحصل عليها من طرف المكتب ؟

وبناء عليه ، ألا تفكرون في التدخل لدى الادارة العامة للمكتب من أجل الاستجابة لمطالب السككين العادلة ؟

في انتظار جوابكم ، تفضلوا السيد الوزير بقبول فائق التقدير والاحترام.

علـي يعتـة
نائب برلماني

الرباط في 28 نوفمبر 1985

ابراهيم العلج ، نائب القنيطرة الشرقية
وعامر الحوزية والمهدية
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول ندرة مواد العلف وارتفاع أسعارها.

سلام تام بوجود مولانا الامام

يسعدني أن أتقدم الى سيادتكم بسؤالي الشفوي أسفله راجيا منكم احالته على السيد الوزير المعني ، وأملنا أن يتفضل سيادته بالجواب عليه في أقرب جلسة.

نص السؤال :

ظاهرة ندرة الاعلاف كالنخالة وتفل الشمندر في استفحال مستمر مما جعل الحصول على مواد العلف الشغل الشاغل للكسابة ومربي أبقار اللحوم والابقار الحلوب ، وحتى التعاونيات التي تنشأ بغية تنظيم الحرفة وبغية الحصول على الصفة الشرعية من الاحقية والاسبقية في تزويد المشاركين بمواد العلف ، الا أن هذا الانتساب الى التعاونيات لم يغير من الواقع شيئا ، فأزمة الحصول على المواد العلفية تمتد وباستمرار والمضاربة المترتبة عن الاحتكار والبوفات الخاصة تفوت الحقوق على أصحابها الشرعيين.

لذا :

– فهل وزارتكم على علم بهذه الازمة ؟ وهل قدرت الآثار الاقتصادية التي تكون عسيرة على المنتجين والمستهلكين في آن واحد ؟

– هل فكرت وزارتكم في الحلول الناجعة لهذه الازمة حتى لا تبقى التعاونيات اسما بلا مسمى وحتى تضمن حماية الكسابة ومربي المواشي من المضاربات والاحتكار ؟

وتفضلوا ، سيادتكم بقبول عبارات الاحترام والسلام.

ابراهيم العلج ،
نائب القنيطرة الشرقية
وعامر الحوزية والمهدية

الناضور في 29 نوفمبر 1985

يحيى احمد
فريق الاصالة المغربية والعدالة الاجتماعية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضـوع : سؤال كتابي حول وضعية السجن بالناضور موجه الى السيد وزير العدل.

سلام تام بوجود مولانا الامام.

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير العدل :

السيد الوزير ،

ان الحالة التي يوجد عليها السجن المدني بالناضور تستوجب اهتماما كبيرا وذلك اعتبارا لدور السجن كمؤسسة اجتماعية تربوية تعمل بالاساس على إعادة التربية لنزلائها ، ومساعدتهم على اصلاح اخطائهم وبالتالي اعادة ادماجهم في المجتمع كي يكونوا عناصر فاعلة وصالحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والسجن المدني بالناضور هو اساسا من مخلفات الاستعمار الاسباني ، هذا الاخير الذي بناه لعدد محدد من الناس وهو ستون لكن نرى الآن ان نزلاء هذه المؤسسة تضاعف عشرات المرات.

وامام هذه الوضعية اللاإنسانية واللاأخلاقية ، نطالبكم بالعمل على احداث سجن جديد وفي مكان لائق للحفاظ على صحة المسجون وراحته.

وفي انتظار جوابكم تقبلوا سيدي الوزير تحياتنا والسلام.

يحيى احمد
نائب برلماني

الناضور في 29 نوفمبر 1985

يحيى احمد
فريق الاصالة المغربية والعدالة الاجتماعية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول التطورات الاخيرة لوضعية سكان المدينتين المحتلتين مليلية وسبتة موجه الى السيدين وزير الخارجية والتعاون ووزير الداخلية والاعلام.

سلام تام بوجود مولانا الامام.

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيدين وزيري الخارجية والتعاون والداخلية والاعلام :

السيدين الوزيرين ،

انه كما تعلمون تعتبر المدينتان الشماليتان المحتلتان من طرف الدولة الاسبانية جزء لا يتجزء من ترابنا الوطني.

ونظرا لما تعرفه هاتان الجهتان من تحرك منظم وهادف لسكانهما المغاربة المسلمين قصد تسوية وضعيتهم القانونية كسكان اصليين لهاتين المدينتين والحفاظ على مصالحهم المادية والمعنوية على اثر قرار الحكومة الاسبانية الهادف الى تطبيق القانون الجديد الذي يعاملهم كأجانب.

وعلاوة على الممارسات التعسفية والعنصرية التي تستهدف اخواننا المغاربة في كل وقت وحين. وتخوفا من تصاعد المشكل ، واتخاذه ابعادا وتطورات خطيرة ، الشيء الذي ستترتب عنه نتائج غير محمودة ، والحالة هذه اننا في غنى عن فتح جبهات ثانوية تشغلنا عن معركة الوطن الكبرى المتمثلة في توطيد سيادتنا على اقاليمنا الصحراوية ، لا يسعنا الا ان نستفسر عن موقف الحكومة ازاء الاحداث والتطورات التي اصبحت المدينتان السليبتان مسرحا لها ، هذا من جهة ومن جهة اخرى نود أن نعرف ما هي الخطوات العملية التي اتخذتها الحكومة او تنوي اتخاذها تجاه هذا الوضع.

ننتظر جوابا شافيا من السيدين الوزيرين وشكرا.

يحيى احمد
نائب برلماني

الرباط في 2 ديسمبر 1985

أمهال الحاج أحمد
نائب دائرة ابن احمد
فريق الاتحاد الدستوري

سؤال كتابي موجه الى السيد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : حول تأدية واجبات رسوم المكالمات الهاتفية.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن أطلب منكم الجواب على السؤال التالي :

لا يخفى عليكم مدى الاهمية التي أصبح يحتلها قطاع البريد بالنسبة للحياة العامة للمواطنين وتيسير الاتصال فيما بينهم في أحسن الاحوال والظروف ، ورغم أن الشبكة الهاتفية لا زالت لا تغطي كافة المناطق بالمغرب ، فان المنخرطين ومستعملي الخطوط الهاتفية كثيرا ما يفاجأون بالمطالبة بتأدية واجبات ورسوم المكالمات الهاتفية التي تفوق بكثير الثمن المحدد لها.

وعليه نطلب منكم اعطاءنا بعض التوضيحات حول التدابير التي اتخذتها أو تعتزم وزارتكم اتخاذها في الموضوع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

الامضاء : أمهال الحاج أحمد.

---

3 ديسمبر 1985

أحمد صديق
نائب اقليم بني ملال
فريق الاتحاد الدستوري

الى معالي وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال شفوي حول الاقتصاد الفلاحي في قعر الاودية وعلى منحدرات وعند قدم الجبال.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، من مميزات التضاريس في بلدنا تواجد سلاسل وكتل جبلية تعتبر في جل مناطقها خزانات هامة للمياه وتسود في قعر اوديتها وعند قدمها وعلى منحدراتها نشاطات زراعية ورعوية كما انها احيانا مرتع للطريدة ومجال للقنص والصيد البرى ، هذا علاوة على توفرها على مساحات غابوية من الاهمية بما كان تساهم في امداد مجموعة لا يستهان بها من الجماعات القروية بموارد اضافية.

فالمناطق الجبلية تؤمن العيش اذن ، اما بصفة مباشرة او بصفة غير مباشرة للسكان وتساهم في الاقتصاد الوطني بسهم وافر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذا ، اطلب من معاليكم امدادنا بالمعلومات الكافية للتعرف على المخطط الذى تنوون نهجه والعمل به من اجل بذل مزيد من المجهودات بغية تكثيف وتحسين الانتاج الفلاحي وبالتالي الرفع من مستوى العيش للسكان في هاته المناطق.

وتقبلوا معالي الوزير فائق مشاعر التقدير والاحترام.

---

3 ديسمبر 1985

عبد الله السعيدى
نائب مدينة تيزنيت
فريق الاتحاد الدستورى

سؤال كتابي الى سيادة وزير التربية الوطنية المحترم

طبقا للفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، وبناء على التخطيط الوطني الرائد لوزارة التربية الوطنية على مستوى تعميم التعليم ومتطلباته والذى يحظى بتقدير المواطنين.

وتطمينا لسكان اقليم تيزنيت حول مشاريع تعليمية مقترحة بالاقليم لم يتم بعد الشروع في انجازها أود أن أتوجه الى الوزارة من خلالكم سيادة الوزير بالسؤال في الموضوع ، يتوخى توضيحا ايجابيا ومشجعا عن المشاريع التالية :

1 ـ داخلية باعدادية اخصاص ؛
2 ـ داخلية باعدادية الحسن الثاني للتعليم الاصيل بمدينة تيزنيت
3 ـ انشاء ثانوية جديدة لمدينة تيزنيت.

وفي انتظار كريم اجابتكم تفضلوا بقبول فائق التقدير والسلام.

امضاء : عبد الله السعيدى.

---

4 ديسمبر 1985

عبد الله السعيدى
فريق الاتحاد الدستورى

سؤال كتابي الى السيد وزير السياحة

طبقا للفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب أتشرف بأن أتقدم اليكم متسائلا بما يلي :

تعلمون أن مورد السياحة من أهم ما يعلق عليه سكان اقليم تيزنيت الفتي آمالا كبيرة في المستقبل.

واعتبارا لامكانات سياحية طبيعية وتاريخية يزخر بها الاقليم في شواطئه ومدنه وقراه وخاصة عاصمته « تيزنيت » السلطانية المخزنية كما وصفها جلالة الملك الحسن الثاني حفظه الله.

وتطمينا للسكان وتشجيعا لاستثماراتهم ومبادرتهم في هذا الصدد أود أن أتوجه اليكم ومن خلالكم الى المكتب الوطني للسياحة بسؤال توضيحي حول ما تعتزمون القيام به في اطار النهوض بالقطاع السياحي بالاقليم عموما ومدينة تيزنيت خاصة علما بأنها احدى المدن الاثرية ذات الاولوية في ترميم وصيانة معالمها الحضارية الاثرية.

وفي انتظار كريم افادتكم ، تقبلو فائق التقدير.

امضاء : عبد الله السعيدى.

---

4 ديسمبر 1985

عبد الله السعيدى
فريق الاتحاد الدستورى

سؤال كتابي الى السيد وزير النقل

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله ،

وبعد ، طبقا للفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب أتشرف بأن أتقدم اليكم متسائلا بما يلي :

انكم تعلمون ان مدينة تيزنيت عاصمة الاقليم منها تبتدىء واليها تنتهي رحلة عمالنا المغتربين المنتمين الى الاقاليم الجنوبية عبر الحافلات المرتبطة بشركة النقل « ستيام » ولا يخفى ما يتطلبه وصول العمال واقلاعهم من محطة واسعة متوفرة على مرافق الاستقبال والبحث في المقاهي متنقلا ببضائعه انتظارا للتوجه الى مقر سكناه أو الاقلاع في رحلة العودة الى ديار الغربة.

واعتبارا لما سلف أود أن أتوجه اليكم سيادة الوزير ومن خلالكم الى ادارة شركة « ستيام » بسؤال في الموضوع يهدف الى توضيح ايجابي ومفيد لما تنوى هذه الشركة القيام به لمواجهة الحالة ولصالح العمال المغتربين والمواطنين بوجه عام.

وفي انتظار كريم اجابتكم ، تفضلوا بقبول فائق التقدير والاعتبار.

امضاء : عبد الله السعيدى.

---

4 ديسمبر 1985

عبد الله السعيدى
نائب اقليم تيزنيت
فريق الاتحاد الدستورى

سؤال كتابي الى السيد وزير الشغل

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا للفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، أود أن أتقدم اليكم سيادة الوزير متسائلا بما يلي :

تعلمون أن مركزا للتأهيل المهني قد تقرر انشاؤه بمدينة تيزنيت وقد وضع له الحجر الاساسي بمناسبة زيارة بعثة وزارية للاقليم في الربيع الماضي.

غير أن الشروع في انجازه لم يتم بعد.

ولا يخفي على علم وزارتكم المحترمة ما يعانيه تلاميذ الاقليم من البحث والتنقل بين الاقاليم والمراكز المهنية آملا في ايجاد مقعد للدراسة والتكوين.

وتبعا لذلك اسمحوا لي أن أتوجه اليكم بسؤال توضيحي في الموضوع يتوخى اجابة مفيدة ومشجعة ومطمئنة للسكان.

وفي انتظار ذلك تقبلوا فائق التقدير.

امضاء : عبد الله السعيدى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.